اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR -2023 -142105

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (...) في الدعوى رقم (PC-141566-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/12/25هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، سجل مدني رقم (...) بصفته مديراً في شركة ... وشريكه، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/644) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (51,006) واحد وخمسون ألفاً وستة ريالات سعودية، تعادل (3) أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (17,002) سبعة عشر ألف وريالين سعوديين، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (68,008) ثمانية وستون ألف وثمانية ريالات سعودية.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/08هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/03هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (بهارات) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز، بموجب بيان الاستيراد رقم (96015) وتاريخ 1439/10/24هـ،، فسحت بموجب التعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1439/11/23هـ متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث احتوائها على بقايا (مبيدات) بمقدار أعلى من الحدود القصوى المسموح بها، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن تصرف المستورد بالإرسالية رغم تعهده بعدم التصرف لحين فسحها من الجهة المختصة يعد مخالفة للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريبًا جمركيًا وفقًا للمادة (142)

من ذات النظام، مما يتوجب فرض غرامة جمركية وفقًا للمادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد، وغرامة بدل مصادرة وفقًا للمادة (5/145) من ذات النظام، وحيث أظهر تقرير المختبر احتوائها على بقايا (مبيدات) بمقدار أعلى من الحدود القصوى المسموح بها وهي من المخالفات الفنية التي ينطوي عليها العديد من الآثار السلبية المباشرة على صحة المستهلكين، وعلى مواردهم المالية جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها أن البضاعة لم يتم بيعها في السوق المحلي، كما أن المستأنف يشير إلى عدم حضوره للجلسة المنعقدة نتيجة ظروف قهرية، كما تم إرسال بريد إلكتروني لعقد جلسة جديدة ولكن قد تم صدور القرار، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف، وإعادة النظر في القرار محل الاستئناف باعتبار عدم بيع البضاعة وتخفيض الاستيراد كما لم يعد بإمكانية المستأنف دفع كامل المبلغ المذكور.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/09/18هـ تضمنت ما ملخصه أنه قد تم تبليغ الشركة المستوردة بشأن عدم مطابقة الإرسالية الواردة للمواصفات، لإعادة الإرسالية طبقاً لتعهد عدم التصرف وذلك خلال (7) أيام إلا أنه لم يتجاوب، مما يدل على تصرف المستورد بالإرسالية منتهكاً بذلك للتعهد السندي الموقع منها، وأن الإفراج عن الإرسالية بموجب تعهد منه يكفل عدم التصرف فيها وأن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن دفع المستأنفة المتضمن عدم بيع البضاعة في السوق المحلي ما هو إلا كلام مرسل لا يعتد به لعدم امتثالها لطلبات الجمرك بالرغم من تبليغها بوجوب إعادة الإرسالية للساحة الجمركية طبقاً للتعهد المأخوذ منها، كما أن جريمة التهريب الجمركي تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر الركن المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية لقيام المستورد بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 1444\12\18هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من الشركة المستوردة، على القرار رقم (3/644) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف، حيث أن ما ظهر في تقرير نتيجة فحص العينة من قبل المختبر يتضمن عدم مطابقة الإرسالية للمواصفات من حيث احتوائها على بقايا مبيدات بمقدار أعلى من الحدود القصوى المسموح بها وهي من المخالفات الفنية التي يترتب على عدم إعادة الإرسالية المخالفة للساحة الجمركية والتصرف بها بالمخالفة للتعهد مع وجودها إدانة المستورد بالتهريب الجمركي بناء على المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، ولا ينال من ذلك ما دفع به

المستأنف بشأن عدم بيع البضاعة في السوق المحلي، حيث إن مناط الإدانة هو إدخال الإرسالية إلى المملكة لا ببيعها للمستهلكين وفق ما نصت عليه المادة النظامية، وفيما يتعلق بالغرامة الجمركية فإن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة الابتدائية طبقت المادة 4/145 من نظام الجمارك الموحد وعاقبت المستورد بثلاثة أمثال قيمة الإرسالية، وحيث إن الفقرة (4) تتعلق بالإرساليات الممنوعة وهذه الإرسالية ليست من الإرساليات الممنوعة وذلك لأن الإرسالية الممنوعة تكون ممنوعة لذاتها لا لوصف طرئ عليها، فإن اللجنة الاستئنافية تنتهي إلى أن تكون الغرامة الجمركية مماثلة لقيمة الإرسالية المخالفة، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم وكالة عن/ شركة ....، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/644) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة وبدال المصادرة وتعديل الغرامة الجمركية لتكون بما يعادل قيمة الإرسالية ويكون مجموع المبالغ المطالب به المستأنف أربعة وثلاثون ألفًا وأربعة ريالات، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

د.... ...

رئيس اللجنة

د. ...